

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





LCAI



التشريح

من عرفته فو رطبه و هو من النحن في رت راله فلا تاجت في

الذي موت راله و صرح بمن حال و اجل معلوم و مطاوعه في التنا

لبي ان اقلق انقودنا البيع فاسدان ثم بين و ساع العلم

التشريح

كيدان صرافا و باناء او حجر بغيره لم يرد فخره و من باع حبه و علماء

كل صاع بدرهم صح في صاع و لو باع ثلثة او ثوبا بل سواد او ذراع بدرهم

فمنه الكل ولو سمي الكل صح في الكل فلو نقص كبر اخذ بجمعه

او صح وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن

او ترك وان زاد فلا شيء ولا خيار للمبايع ولو قال كل ذراعا

بكذا و نقص اخذ بجمعه او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع



١٢٨١



كنز الدقائق
تأليف ابي البركات عبد الله بن
احمد السفياني ٧١٠ هـ



[١٢٨١]

البيع والاشترى على ما شرطه الله تعالى في البيع وهو ان يبايع بمره
بدا ملامتها ولا يصح البيع ويقطعها المشتري في حاله ومن شرطه

تركها على الخيل فسد ولو اشتري منها رطلا معلومة صح كبيع

في سبلة او باقلا في قشرة واحرث الكيال على الباع واجرة ط

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن حاله

سله الا ولا معا باب خيار الشرط صح للمبتاعين الا اذا

لها ثلثة ايام واقل ولو اكثر الا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على

انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثه ايام فلا يصح له ان يرد الا فان نقدي

الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض

البيع والاشترى على ما شرطه الله تعالى في البيع وهو ان يبايع بمره
بدا ملامتها ولا يصح البيع ويقطعها المشتري في حاله ومن شرطه

تركها على الخيل فسد ولو اشتري منها رطلا معلومة صح كبيع

في سبلة او باقلا في قشرة واحرث الكيال على الباع واجرة ط

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن حاله

سله الا ولا معا باب خيار الشرط صح للمبتاعين الا اذا

لها ثلثة ايام واقل ولو اكثر الا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على

انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثه ايام فلا يصح له ان يرد الا فان نقدي

الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض

المشترى يهلك بالقبضه وخيار المشتري لا يبيع ولا يملكه

وقبضه يهلك بالمؤمن كقبضه فلو اشتري زوجته بالخيار

بقي النكاح فان وطئها له ان يردوها ولو اجاز صر له الخيار رغبية

صاحبه صح ولو فسح لا يوم العقل بموته
ودضى امدة

ومضى امدة والاعتقاد وتوابعه والاختيار شفعية ولو شرط

المشترى الخيار لقبه مع فاي بيان وتقدر مع فان اجاز البيع

احدهما وتقدر الاخر فالاسبق احق فان كان مقافا او ا

ولو باع عمدين على انه با خيار في احد هاتين فصل

رغبية مع والملا ومع خيار المقيمين يفادون لا

ولو اشتري على انه با خيار فرني احد هاتين

الاخر ولو اشتري عمدا على ان خيارا وكان

[Marginal notes in Arabic script, including dates like 1787 and 1788, and various legal commentary.]

من الغرر والروايات كحي الفطوان استنزي ماري

والاوان اختفاني التعريف القول البايع والمشتري في البروية

ولو اشترى عدلاً وبيع منه ثوباً وذهب وسلم مرده بعيب

لا خيار روية او شرط باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيب

اخذه بكل او مرده وسلك او حب نقص الثمن عند التجار عيب

كالباق والبول في الفراش والسرقفة والمجنون والبخ والافرو

الزنا وولده في الامه والكفر وعدم الحيض والاستحاضة

والسعال القديم والدين والشعر والماء في المعين فلو حدث

١٢٨٠
١٢٨١
١٢٨٢

اخذه بكل الثمن او ترك **باعتها بالبروية** شرعا المراد به

ان يفره اذارة وان رقي قبلة ولا خيار من باع بالبروية

ويبطل بما يبطل به خيار شرط وكفت روية وجه الصيرت

والرقية والذابة وكفلها وظاهر الثوب مطويًا ودخل

الدال ونظروا كيبطيا لقبه كمنظوه لا نظروا سوله ومع عقد

الاعدي سقط خياره اذا اشترى بحسن المبيع وشبهه وذكوه

وفي المقار بومر ومن راي هذا الثوبين فاشترىهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading 'مسائل' at the top. The notes contain various legal and scholarly discussions related to the main text.